إن نذر المشي إلى بيت ا تعالى أو موضع من الحرم أو مكة وأطلق .

قوله وإن نذر المشي إلى بيت ا تعالى أو موضع من الحرم .

أو مكة وأطلق لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة .

لأنه مشى إلى عبادة والمشي إلى العبادة أفضل .

ومراده ومراد غيره : يلزمه المشي ما لم ينو إتيانه لا حقيقة المشي .

صرح به المصنف و الشارح و صاحب الفروع وغيرهم .

فائدة : حيث لزمه المشي أو غيره فيكون ابتداؤه من مكانه إلا أن ينوي موضعا بعينه نص عليه .

وقطع به في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وذكره القاضي إجماعا محتجا به وبما لو نذره من محله : لم يجز من ميقاته على قضاء الحج الفاسد من الأبعد من إحرامه أو ميقاته .

وقيل هنا : أو من إحرامه إلى أمنه فساده بوطئه .

قال الإمام أحمد C : إذا رمى الجمرة فقد فرغ .

وقال أيضا أبو بكر يركب في الحج إذا رمى وفي العمرة إذا سعى .

قال في الترغيب : لا يركب حتى يأتي بالتحليلين على الأصح .

تنبيه : مفهوم قوله أو موضع من الحرم لو نذر المشي إلى غير الحرم ـ كعرفة ومواقيت الإحرام وغير ذلك ـ لم يلزمه ذلك ويكون كنذر المباح وهو كذلك .

قاله المصنف و الشارح .

فائدة : لو نذر الإتيان إلى بيت ا غير حاج ولا معتمر : لغا قوله غير حاج ولا معتمر .

ولزمه إتيانه حاجا أو معتمرا ذكره القاضي أبو الحسين